بعنوان «الذبيحة» ف.هو ۲

ف. هـ
م
رهبری

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب رسالة [illegible] في ذبائح اهل الكتاب

مؤلف متن شیخ بهائی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ۱۲۴۲ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۲

جزء کتب نعت زبان عربی عدد اوراق [illegible]

طول ۲۲ عرض ۱۰ شماره عمومی ۲۴۰۹۷

وقفی شیخ محمد رحیم تاریخ وقف / خریداری ۱۳۴۱ [illegible]

ملاحظات [illegible]

ضمیمه [illegible]

ذبائح اليهود والنصارى والمجوس من اصناف الكفار وانما الخلاف في هؤلاء الاصناف
الثلثة لاغير فذهب جمهور علماء الامامية كالشيخ المفيد ابن النعمان والشيخ ابي جعفر محمد بن
حسن الطوسي والسيد المرتضى علم الهدى وابي الصلاح وابي حمزة وابن ادريس والعلامة

جمال

جمال الحق والدين والمحقق نجم الملة والدين وشيخ الشهيد محمد بن احمد مكي وسائر المتاخرين
عطر الله مضاجعهم الى ان ذبائحهم محرمة لا يجوز الاكل منها على كل حال من الاحوال سواء
ذكروا اسم الله عليها ام لا ووافقهم على ذلك الحنابلة وذهب الحنفية والشافعية والمالكية
الى اباحة ذبائح اهل الكتاب وان لم يذكر اسم الله عليها ووافقهم الشاذ من علماء الامامية
كابن ابي عقيل وظاهر كلامه يشمل الحربي والذمي وقال ابو جعفر محمد بن بابويه طاب ثراه
اذا سمعنا اليهودي والنصراني والمجوسي يذكر اسم الله تعالى عند الذبح فان ذبيحته
تحل لنا والاولى الحاقه بالمجوسي باليهودي والنصراني لان لهم كتاب ثم اختلف علماء
الامامية في ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية فذهب الحنابلة وداود والاصفهاني الى تحريمها
سواء ترك التسمية سهوا او عمدا ووافقهم صاحب الكشاف في ظاهر كلامه مع انه حنفي
المذهب حيث قال عند تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
ان الشياطين ليوحون الى اوليائهم وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذه عبارة ان من
حق ذي البصيرة في دينه ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه كيفما كان لما ترى في الاية
من التشديد العظيم انتهى كلامه وذهب الشافعية والمالكية الى اباحة كلها مطلقا
وذهب جماهير جماعة الامامية الى التفصيل بانه ان تركها عمدا حرم اكلها وان تركها
سهوا لم يحرم وهو مذهب الحنفية فهذه هي المذاهب المشهورة احتج
جمهور الامامية على تحريم ذبائح اهل الكتاب بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
على ذبائحهم فيكون محرمة بنص الكتاب ولو فرض ان النصراني تلفظ باسم الله سبحانه
عند الذبح فانه يقصد الاله الذي يعتقد انه اب المسيح وكذا اليهودي انما يعني
الاله الذي عزير ابنه فوجد هذا اللفظ في الحقيقة كعدمه واما تاويل قوله سبحانه مما
لم يذكر اسم الله عليه فظاهر البعد فقوله تعالى عقيب ذلك وان الشياطين الى اوليائهم
الى قوله سبحانه انكم لمشركون لا يدل عليه كما سنذكره انه فانه تاويل قوله مما لم يذكر
اسم الله عليه بما ذكر اسم غيره عليه واما وقوع مثل هذا التاويل في قوله سبحانه وتعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فانما هو لعدم استقامة الكلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل افضاله والصلوة والسلام على اشرف العالمين محمد وآله
يقول الفقير الى الغني عفى الله عنه محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه
لغده قبل ان يخرج الامر من يده ان الباعث على تأليف هذه الرسالة وتحرير هذه المسائل
ان رسول ملك الروم لما ورد بالرسالة من تلك المملكة الى هذه البلاد وذكر بعض الايام ان
من اعظم ما يشنع به علمائكم بعد مسئلة الامامة حكمهم بتحريم ذبائح اهل الكتاب مع ان
قرآن المجيد ناطق بتحليلها في آية لا مجال للتأويل فيها وهي قوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم فامرني السلطان الاعظم والخاقان الاعدل الاكرم الذي تفتخر السلاطين العظام
بالانخراط في سلك حاشيته وتباهي الخواقين الكرام بالانتظام في سمط خدام غاشيته
اعظم ملوك الارض شأنا واعلاهم منزلة ومكانا واشملهم عدلا واحسانا وامضاهم سيفا
وسنانا واقواهم حجة وبرهانا صاحب النسب النبوي والحسب العلوي ابو المظفر شاه عباس
الحسيني الموسوي الصفوي لا برحت رقاب السلاطين خاضعة على بابه وجباه الخواقين
معفرة بتراب اعتابه ان اكتب رسالة قاطعة للاحتجاج مبينة تنقطع بها تشنيعهم علينا
وتندفع ما نسبوه من مخالفة الكتاب الينا فكتبت على سبيل الاستعجال الماسع ثم قلم
الارتحال مع توزع البال بالحل والترحال فان وفق الله ملكه وابقائه بارسال
هذه الرسالة الى بلاد الروم مع رسولهم ليرتفع حجاب الاحتجاب في هذا الباب ويتضح
مذهبنا عند اولي الالباب ويظهر انا غير ناكبين عن نهج الصواب ولا مخالفين لما
نطق به الكتاب والله اسئل ان يجعلها خاتمة لمادة جدالهم هادمة لما استندوا به
بنيان معالمهم انه يحق الحق وهو احكم الحاكمين ولا بد قبل الشروع في المقصود من نقل مذاهب
مشاهير العلماء في هذه المسئلة فنقول لا خلاف بين علماء الاسلام في تحريم
ذبائح اليهود والنصارى والمجوس من اصناف الكفار وانما الخلاف في هؤلاء الاصناف
الثلثة لا غير فذهب جمهور علماء الامامية كالشيخ المفيد ابن النعمان والشيخ ابي جعفر محمد بن
حسن الطوسي والسيد المرتضى علم الهدى وابي الصلاح وابي حمزة وابن ادريس والعلامة

جمال

جمال الحق والدين والمحقق نجم الملة والدين والشيخ الشهيد محمد بن احمد مكي وسائر المتأخرين
عطر الله مضاجعهم الى ان ذبائحهم محرمة لا يجوز الاكل منها على كل حال من الاحوال سواء
ذكروا اسم الله عليها ام لا ووافقهم على ذلك الحنابلة وذهب الحنفية والشافعية والمالكية
الى اباحة ذبائح اهل الكتاب وان لم يذكر اسم الله عليها ووافقهم الشاذ من علماء الامامية
كابن ابي عقيل وظاهر كلامه يشمل الحربي والذمي وقال ابو جعفر محمد بن بابويه طاب ثراه
اذا سمعنا اليهودي والنصراني يسمي المجوسي يذكر اسم الله تعالى عند الذبح فان ذبيحته
تحل لنا والا فلا والحقه بالمجوسي باليهودي والنصراني لان لهم كتاب ثم اختلف علماء
الامامية في ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية فذهب الحنابلة وداود والاصفهاني الى التحريم كلها
سواء ترك التسمية سهوا او عمدا ووافقهم صاحب الكشاف في ظاهر كلامه مع انه حنفي
المذهب حيث قال عند تفسير قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
ان الشياطين ليوحون الى اوليائهم وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذه عبارة ان من
حق ذي البصيرة في دينه ان لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه كيفما كان لما يرى في الآية
من التشديد العظيم انتهى كلامه وذهب الشافعية والمالكية الى اباحتها كلها مطلقا
وذهب جماهير جماعة الامامية الى التفصيل بانها ان تركها عمدا حرم اكلها وان تركها
سهوا لم يحرم وهو مذهب الحنفية فهذه هي المذاهب المشهورة احتج
جمهور الامامية على تحريم ذبائح اهل الكتاب بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه اذ ذبائحهم فيكون محرمة بنص الكتاب ولو فرض ان النصراني تلفظ باسم الله سبحانه
عند الذبح فانه يقصد الاله الذي يعتقد انه اب المسيح وكذا اليهودي انما يعني
الاله الذي عزير ابنه فوجود هذا اللفظ في الحقيقة كعدمه واما تأويل قوله سبحانه مما
لم يذكر اسم الله عليه فظاهر البعد وقوله تعالى عقيب ذلك وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم
الى قوله سبحانه انكم لمشركون لا يدل عليه كما سنذكره ان شاء الله منه تأويل قوله مما لم يذكر
اسم الله عليه بما ذكر اسم غيره عليه واما وقوع مثل هذا التأويل في قوله سبحانه وتعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فانما هو لعدم استقامة الكلام

مدبوغه بخلاف ما نحن فيه على ان تكابه هنا لا يشفى العليل بما نقل ان النصارى لم يكونوا يذكرون
اسم المسيح عند الذبح واحتج الامامية ايضا بالروايات من ائمة اهل البيت عليهم السلام
كما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الامام محمد الباقر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب
اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم وكما
رواه اسمعيل بن جابر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال
عند جريان ذكر اهل الكتاب لا تأكلوا ذبائحهم وكما رواه الحلبي في الصحيح انه سأله
عن ذبائح نصارى العرب هل تحل فقال كان علي عليه السلام نهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم
وقال لا يذبح يهودي ولا نصراني اضحيتك وكما رواه ابو بصير في الصحيح عنه عليه السلام
لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وكما رواه سماعة بن مهران في الموثق
عن الامام موسى الكاظم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني
فقال لا تقربنها وكما رواه زكريا بن آدم في الصحيح عن الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام
انه قال اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك
الا عند الضرورة والروايات عنهم عليهم السلام بذلك كثيرة كما تضمنه كتاب تهذيب
الاخبار وكتاب الكافي وغيرهما من كتب الحديث والروايات المنافية لها وان كان
بعضها جيد السند الا انها لا تصلح لمعارضتها لان هذه معتضدة عندنا بالشهرة
المقاربة للاجماع وتلك موافقة لمذهب العامة فيحمل على التقية جمعا بين الاخبار
٢ احتج الحنفية والشافعية والمالكية على اباحة ذبائح اليهود والنصارى
بوجوه الاول ان الاصل في الاشياء الحل حتى يثبت التحريم ولم يثبت الثاني قوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والطعام يشمل اللحم وغيره وكذا
فسره اهل اللغة كالجوهري وغيره بان حمله في الاية على الحبوب والفواكه ونحوها
مما لا يحتاج الى التذكية تدفعه الاضافة الى اهل الكتاب اذ حبوب جميع اصناف
الكفار وفواكههم حلال فالتخصيص باهل الكتاب لا وجه له فالاية ناطقة بجواز اكل ذبائحهم
واما التنافي بينها وبين قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فيمكن دفعه بوجهين

الاول

الاول ان يحمل الموصول على الميتة كما رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس ويدل عليه
ايضا قوله في هذه الاية وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فقد روي
في تفسيرها ان الكفار كانوا يقولون للمسلمين انكم تزعمون انكم تعبدون الله فما قتل
الله احق ان تأكلوه مما قتلتموه بايديكم ووجه التأييد انهم ارادوا بما قتل الله ما مات
حتف انفه فينبغي حمل الموصول في صدر الاية على ذلك ايضا لئلا يتم اجزاء الكلام
ويخرج عن التلاقي الثاني ان تأول الصلة بما ذكر اسم غير الله عليه بدلالة قوله
وانه لفسق فانه سبحانه وصف الفسق بما ذكر اسم غير الله عليه حيث قال جل شانه
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فوصف الفسق بما اهل لغير الله
به في هذه الاية قرينة ظاهرة على ان المراد به في تلك الاية هذا المعنى لا غير فالواو
في قوله سبحانه وانه لفسق اما للحال والحال اي لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه
فسقا اي اهل به لغير الله ولا يستقيم كونها للعطف لما يلزم من عطف الخبر على الانشاء
٣ ما روي متواترا ان النبي صلى الله عليه وآله اكل من الذراع المسموم الذي اهدته اليه
اليهودية ولا قائل بالفصل وكان مرض السم يعاوده صلى الله عليه وآله في بعض الاوقات الى ان
مات صلى الله عليه وآله من ذلك السم واكله من ذلك اللحم يدل على حل ذبيحة اليهود ولا قائل
بالفصل واحتج الحنابلة على تحريم ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية سواء كان تركها عمدا
او سهوا بظاهر الاية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واحتج المالكية
الشافعية على اباحتها مطلقا بظاهر قوله صلى الله عليه وآله ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله
وهذا الحديث لم يثبت عند الامامية وحمله الحنفية على حالة النسيان لا العمد واورد
الشافعية عليهم انه على هذا التقدير يلزم كون اهل الاسلام اسوء حالا من اليهود
والنصارى لان المسلم التارك للتسمية عمدا لا يجوز اكل ذبيحته واليهودي والنصراني
التاركان لها يجوز اكل ذبيحته وهذا الايراد ليس بشيء فان الامر تعبدي
لا مجال للبحث فيها ٤ والجواب عما احتجوا به اما عن اصالة الحل فبان الاصل
انما يتمسك به اذا بقي على حاله ولم يرتفع حكمه بشيء من الادلة وقد تقدمت الادلة

الاية الكريمة واحاديث ائمة اهل البيت عليهم السلام على ما قلناه واما ما هو معتبر
وما هو الاستدلال باية وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فبانه لا ريب ان ينافي
لا ريب ان ينافي ظاهرها ظاهر الاية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولكن رفع التنافي
بينهما ليس منحصرا فيما ذكرتم لينتم كلامكم فان دفعه بتخصيص الطعام منهما بما عدا اللحوم اولى
احسن من حملكم وتاويلكم البعيد وتخصيص الطعام بالبر التمر ونحوهما شايع وفي حديث
ابي سعيد الخدري كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من طعام
او صاعا من شعير قال ابن الاثير في النهاية قيل المراد به البر وقيل التمر وهو
اشبه لان البر كان عندهم قليلا لا يتسع لاخراج زكوة الفطرة ثم نقل عن الخليل
انه قال ان الغالب في كلام العرب ان الطعام هو البر خاصة انتهى ونقل الجوهري
ان بعضهم خص الطعام بالبر لغة وفي القاموس الطعام البر وما يوكل انتهى كلامه وقد
روى اصحابنا عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ان المراد بالطعام في هذه الاية الحبوب
وما شابهها ولعل وجه تخصيص اهل الكتاب بالذكر ان السؤال انما وقع عن طعامهم
وان اختلاط المسلمين بهم كان اكثر من الاختلاط بغيرهم اصناف الكفار فبين سبحانه
حال طعامهم لانه كان اهم واما ما رواه ابن ابي حاتم فتعقطع فيها كثير من محدثيكم واذا
لم يثبت عند محدثيكم فكيف عندنا ولا دلالة في قوله تعالى وان الشياطين ليوحون
الى اوليائهم الاية على ان المراد منها ما لم يذكر اسم الله عليه الميتة فقط لانه يشتمل
ما مات حتف انفه وما ذبح من دون ذكر اسم الله عليه والكفار حضوا الجدال بالذي
الاول لان تلبيسهم على المسلمين واظهارهم الباطل في صورة الحق انما يتمشى فيه
فحكى سبحانه جدالهم فيما جادلوا فيه دون ما لم يجادلوا فيه وذلك لا يوجب تنافي اجزاء
الكلام بوجه من الوجوه كما لا يخفى وكذا لا دلالة في قوله تعالى وانه لفسق على اول
ما لم يذكر اسم الله عليه بما ذكر اسم غير الله عليه فان استعمال الفسق في الاية في معناه
الحقيقي والحال انه لا صارف عن حمله عليه معناه الحقيقي والواو في قوله تعالى و
انه لفسق للاستيناف عطفا كالحال كما لا يمتنع عود الضمير الى الموصول لاحتمال حمل الواو على العاطفة
واحتمال عود الضمير الى المصدر المدلول عليه بالفعل كما في الكشاف وغيره والواو الاستيناف

كما يقع

بلغ كما يقع ابتداء الكلام يقع في اخره ايضا كما لو في قول النبي صلى الله عليه وآله انا سيد اولاد
آدم ولا فخر صرح بذلك في المطول وغيره وايضا فاحتمال كونها للعطف قائم
واما قولكم يلزم عطف الخبر على الانشاء فجوابه انه من قبيل عطف القصة على
القصة فلا يحتاج فيه الى تناسب الجملتين من الخبرية والانشائية كما صرح
به المحققون من علماء المعاني والبيان قال صاحب الكشاف عند
تفسير قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وقصة
المنافقين عن اخرها معطوفة على قصة الذين كفروا كما تعطف الجملة على الجملة انتهى
وقال صاحب الكشاف ايضا انه ليس من باب عطف جملة على جملة ليطلب مناسبة
الثانية مع السابقة بل من باب ضم جمل مسوقة لغرض الى اخرى مسوقة لآخر
وقال صاحب الكشاف ايضا انه ليس من باب عطف ايضا عند تفسير
قوله تعالى في سورة البقرة وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات
تجري من تحتها الانهار فان قلت على تسليم عطف هذا الامر ولم يسبق امر
ولا نهي يصح عطفه عليه قلنا ليس الذي اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب
له شاكل من امر او نهي يعطف عليه انما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب
المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين كما تقول زيد
يعاقب بالقيد والارهاق وبشر عمرا بالعفو والاطلاق انتهى والسيد في
شرح المفتاح بعد ما قرر انه لا يشترط في عطف القصة على القصة تناسب
الجملتين في الخبرية والانشائية اوصى بالمحافظة على هذا المسلك حيث قال
فليكن ذلك على ذكر منك فانه يخلصك من تكلفات باردة في مواضع شتى
انتهى وتدقيقاته ابطال كون الواو هنا للحال ان التاكيد بان واللام غير
مناسب للجملة الحالية لان الحال بمعنى الظرف كما نص عليه النحاة فيعني والله
اعلم لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذا كان فسقا فليس المقام مقام التاكيد

اذ ليس الغرض الذي عنده في وقت كون الحكم بكونه فسقا فليس المقام مقام التاكيد
اذ ليس الغرض الذي عنده في وقت كون الحكم بكونه فسقا مؤكدا كما هو مقتضى وقوع
النفي ولحيث الى العيد في نحو ملحاء زيد ماشيا ولا تضرب زيدا راكبا لكان
لهذا لم يجعلوا الجملة وانه لقسم لو تعلمون عظيم بعد قوله جل شانه فلا اقسم
بمواقع النجوم حالية واما حكموا بانها معترضة بين القسم وجوابه لئلا يلزم ما قلناه
هنا وعندي في هذا المقام نظر اذ لا مانع من تقييد النهي عن اكل ما لم يذكر اسم
الله عليه بوقت الحكم المؤكد بكون اكله فسقا والجملة الحالية قد تكون مقطوعة
كما ذكرناه نجم الائمة الشيخ الرضي رضي الله عنه ومثل له بقولك القيته
وان عليه جبة وشي وقد صرح الله من ذلك في بحث حروف الحروف
المشبهة بالفعل قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من المرسلين
الا انهم لياكلون الطعام هذا وظني ان وجه التاكيد في هاتين الجملتين
ان كلا منها كلام مساق ملقى الى المؤمنين وهو امر عندهم متقبل
لديهم كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا
قالوا امنا بالله الاية واما ما قيل ان وجه التاكيد في الاية التي نحن فيها
ان الكفار منكرون كون اكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا فليس بشيء لان المخاطبين
بالاية الكريمة المؤمنون وهم لا ينكرون كون اكل الميتة فسقا والمنكرون لذلك
هم الكفار وهم غير المخاطبين بها والتاكيد للكلام الملقى الى غير المنكرين
لمجرد كون المخاطبين به منكرين له اختراع لا يعرفه علماء المعاني و
الجواب عما رووه من كلام سم اللحم الذي اهدته اليه اليهودية بان
الرواية لم تثبت عندنا فضلا عن تواترها وعلى تقدير صحتها فيحتمل
علمه عليه السلام بشراء تلك اليهودية ذلك اللحم من مسلم اما باخبار واحد
من الصحابة او بالهام نحو قائم والتقريب لا يتم بدون بيان انتفائه

ما اختاره ابن بابويه رحمه الله من اباحة ذبيحة اليهود والنصارى والمجوس
اذا سمعنا منهم التسمية عند الذبح فقد استدل عليه ببعض الروايات
الصحيحة الصريحة عن الائمة الهدى سلام الله عليهم كما رواه زرارة
في الصحيح عن احدهما عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في
ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم
الله عليه قلت المجوسي قال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه واحتج ايضا بقوله
سبحانه فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين وهذا قد ذكر
اسم الله عليه وليس في الاية الكريمة تقييد الذاكر بكونه مسلما فيدخل الاصناف
الثلثة واما مذهبهم من الكفار من الكفار وهم خارجون باجماع المسلمين على
تحريم ذبائحهم ولولا ان قوله هذا قول نادر مخالف للشهرة والروايات
المشهورة المتظافرة المعتضدة بعمل جماهير علمائنا المحمولة عندهم على
الاطلاق لكان القول به غير بعيد من الصواب وبه يحصل الجمع بين الروايات
المخالفة في هذا الباب من دون حاجة الى حمل شيء منها على التقية
والله اعلم بحقائق الامور قد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة
الشريفة في ظهر يوم الاربعاء من العشر الثالث

من جمادى الاولى من شهور سنة الف
والعشر الخامس من المائة
الثانية

من
الالف الثاني في بلدة قزوين
على يد السيد محمد
المؤسوي
١٢

بازبینی شد ۱۳۷۶

[illegible]

[illegible]

الفرق بين البناء والقراءة

کتابخانه آستان قدس مشهد

منه عفي
قال بابويه [illegible]
ثم الى جعفر قدس سره [illegible] علي بن [illegible]
ثم الى الصادق عليه السلام [illegible] علي بن الحسين [illegible]
والكليني [illegible] قال بابويه [illegible] العلامة
ومحمد بن [illegible] والفقيه [illegible] قال بابويه [illegible] الى العلامة [illegible]
الصادق قدس سره [illegible] والتهذيب والاستبصار [illegible] قال بابويه [illegible]
ثم الى الصادق قدس سره والاقتصاد [illegible] قال ابو جعفر [illegible]
ولا سلسلة [illegible] قال بابويه [illegible]
قال بابويه [illegible] الى [illegible] الهادي [illegible]

المراد بابي و

المراد بابي الحسن الثاني عند الفقهاء علي بن موسى الرضا ع وبابي الحسن الثالث الامام العاشر علي النقي ع

فائدة في بيان فرق المعتزلة

ذكر الصفدي ان المعتزلة ضربان [illegible]

والواصلية اصحاب واصل بن عطاء

والعمرية اصحاب عمرو بن عبيد

والهذيلية اصحاب ابي الهذيل العلاف

والنظامية اصحاب النظام

والاسوارية [illegible]

والبشرية [illegible]

والمعمرية اصحاب معمر بن عباد

والثمامية اصحاب ثمامة بن اشرس

والجاحظية اصحاب الجاحظ

والخياطية اصحاب ابي الحسين الخياط

[illegible]

عدد اسباع القرآن

السبع الاول البقرة [illegible] خاتمة الانعام السبع الثاني [illegible] خاتمة التوبة السبع الثالث [illegible] خاتمة النحل السبع الرابع [illegible] خاتمة الفرقان السبع الخامس [illegible] السبع السادس [illegible] خاتمة الواقعة السبع السابع من الحديد الى آخر القرآن

فائدة

[illegible]

الرأس عند الفقهاء له اطلاقان الاول ما يقابل الكرة الرأس الى منبت الشعر وهو [illegible] المحرم الثاني انه عبارة عن دكة مع الاذنين وهو رأس المحرم الثالث انه ذلك مع الوجه وهو رأس الجناية في الشجاج الرابع انه ذلك كله مع الرقبة وهو رأس [illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

اما الصحيح [illegible]

ان [illegible] والارادة [illegible] الكمال [illegible] فائدة الفرق بين [illegible]

[illegible]

فائدة الفرق بين [illegible]

[illegible]

فائدة الفرق بين [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

قاعدة شرعية

[illegible]

[illegible]

مسئلة من جهتين

الرجوع الاولى
قال الداري دوين قوله كما افتقر الى الله سبحانه [illegible]
ان يكون كما افتقر الى ان الفقر الى الله [illegible]
الاحتياج وهو على الله [illegible] يحتاج الى الله [illegible]
والاحتياج الى الخلق واحتياج اليهما فالاول [illegible]
[illegible]

رمضان
[illegible]

[illegible]

شعر

حديث عزيز

[illegible]

حديث لطيف

[illegible]

حكاية تاريخية

[illegible]

قاعدة عربية

[illegible]

حديث في معاني حروف الابجد

[illegible]

فانّ نسل [illegible]

[illegible]

واما الالف فآلاء الله واما الباء فبهاء الله واما الجيم فجلال الله وجماله [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة فقهية في العدة

في
الفرد والجزئية
[illegible]
وجوه ان يكون العالم [illegible]
كان ما مضى من الكتب [illegible]
الموجود وان يكون الاسم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بازبین شد
۱۳۲۱ش